الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري

أ.كمـــال معيفـي
جامعة العربي التبسي- تبسة

ملخص:

إن الوعي المتزايد بأهمية حماية البيئة في الجزائر كحق من حقوق الإنسان، يجب أن يتجاوز حدود وضع القوانين والتشريعات ــ تنفيذا لالتزامات دولية ــ إلى وضع الآليات والإجراءات العملية الكفيلة بتطبيقها في الميدان، ومنها تكريس حق المواطن في الوصول إلى المعلومة في المجال البيئي، وإزالة كل العراقيل التي تحول دون ذلك، ليتسنى له الاطلاع والمشاركة في صنع القرار ومراقبة السياسات العمومية، ولم لا اللجوء إلى القضاء عند حدوث أي ضرر يهدد البيئة.

Résumée:

La conscience croissante à l'importance de la protection de l'environnement en Algérie devrait dépasser l'élaboration des lois – pour mettre en œuvre des obligations internationales – à élaborer des mécanismes et des procédures pour assurer leur application, et surtout le droit d'accéder à l'information sur l'environnement, pour permettre au citoyen de participer à la prise des décisions et de suivre les politiques publiques, et pourquoi pas l'accès à la justice en cas de dommages environnementales.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الحق في البيئة، الإعلام والاطلاع البيئي.

مقدمة:

يرتبط الإقرار المتنامي لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، ارتباطا وثيقا بمجموعة من الحقوق المكملة، باعتبارها ضمانات وأدوات ضرورية لوضعه موضع التطبيق، ومنها على الخصوص الحق في الإعلام والاطلاع البيئي، أو الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بقضايا البيئة، وهو ما أقرته العديد من المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر. ومن أهم تلك المواثيق: وثيقة قمة "**ريو دي جانيرو**" حول البيئة والتنمية المستدامة.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في أن إقرار وتكريس حق الإنسان في الإعلام والإطلاع البيئي في المنظومة القانونية الوطنية، يساهم في تعزيز الحقوق البيئية، وإرساء مبادئ الشفافية، ومحاربة التكتم على المعطيات والدراسات المتعلقة بحالة البيئة، وإزالة العراقيل التي تحول دون تمكين المواطن من حقه في الحصول على المعلومة البيئية فضلا عن استغلالها في إقرار السياسات البيئية، وربما اللجوء إلى القضاء لتحديد المسئوليات.

ونظرا لهذه الأهمية المتزايدة للموضوع، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري، خاصة التشريع المتعلق بالبيئة الذي يشهد تطورا ملحوظا بعد تبني مسار التنمية المستديمة، وتطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري الحق في الإعلام والإطلاع البيئي على المستويين النظري والإجرائي بما يجسد ما تم إقراره في المواثيق الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتعرض بالتحليل للنصوص القانونية التي تناولت الموضوع في التشريع الجزائري، حيث يقتضي الأمر توضيح مفهوم الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وإطاره القانوني(المبحث الأول)، ثم التطرق إلى الجانب الإجرائي لممارسة هذا الحق في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحق في الإعلام والإطلاع البيئي.

يقوم حق الإنسان في البيئة على مبادئ كثيرة أهمها مبدأ المشاركة الفاعلة في التخطيط ووضع القرارات التي ترتبط بالمجال البيئي، فلكي يتسنى لأي فرد المساهمة في حماية البيئة فإنه من الضروري أن تتوفر له المعلومة حول وضعية البيئة والمشاريع التي تلحق الضرر بها. وأن يمكّن من الحصول عليها بكل يسر وسهولة وهو ما يعرف بالحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

ولكي نحدد مفهوم هذا الحق سوف نتطرق في هذا المبحث أولا لتعريفه (المطلب الأول)، ثم إلى التطور الذي عرفه إقرار هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام والاطلاع البيئي

إن حق المواطن في إعلامه عن حالة البيئة يدور أساسا حول الحصول على المعلومة البيئية، سواء بمبادرة من الجهات المختصة ولو بصفة منفردة وهو ما يعرف بالإعلام البيئي(الفرع الأول)، أو بسعي من المواطن للوصول أو الولوج إلى المعلومة البيئة في يسر وسهولة، وهو ما يطلق عليه بالاطلاع البيئي(الفرع الثاني)، وفي كلا الحالتين فان الأمر يرتبط بالمعلومة البيئية.

الفرع الأول: الإعلام البيئي

يقوم الإعلام البيئي بدور بارز في التبصير بقضايا البيئة باعتباره قناة اتصالية إيجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين المسئولين عن البيئة والجمهور، لتحقيق المشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة.

وليس المقصود بالاعلام البيئي في بحثنا تلك الرسالة التي تقوم بها وسائل الإعلام المختلفة للارتقاء بالوعي البيئي، وانما يقصد به ذلك الإعلام المرتبط بواجب الإدارة في إبلاغ الجمهور بكل المعلومات المتصلة بالبيئة، ومختلف البيانات والمعطيات المتعلقة بها أو بأحد عناصرها، وبصفة منفردة، وبكل وسيلة متاحة بهدف إقناعهم ودفعهم إلى المشاركة الفعالة في حماية البيئة، والارتقاء بوعيهم وقلقهم بالمخاطر التي تهددها.

وبالتالي فالإعلام البيئي هو الأداة التي تعمل من خلالها الإدارة على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية كافة الحقائق والمعلومات الموضوعية بما يسهم في

تأصيل تنمية البيئة المستديمة، وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة[1].

وعليه فالإعلام البيئي باعتباره حقا للمواطنين يفرض على الإدارة تبني مجموعة السياسات والقوانين واتخاذ الإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشئون العامة وتيسير اطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بقضايا البيئة[2].

الفرع الثاني: الاطلاع البيئي

أما الاطلاع البيئي فهو مرتبط بحق المواطن في الوصول أو الولوج إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة والاطلاع عليها، والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها، وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذا الحق.

وبما أن الأمر يتعلق بالمعلومة البيئية فهي ـــ كما يعرفها البعض[3] ـــ تدل على مختلف البيانات وفي أي شكل كانت عليه: مكتوبة، مقروءة، مسموعة، أو في شكل بيانات اليكترونية متعلقة بمجال البيئة عموما، ولا سيما ما تعلق منها بحالة العناصر والمكونات البيئية، وطبيعة العوامل المؤثرة عليها، وكذا الإجراءات والتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من أجل حماية البيئة والحفاظ على مواردها، بالإضافة إلى كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة الصحية للسكان ومختلف التأثيرات التي تحيط بها كالأمراض والأوبئة.

وتتعلق المعلومة البيئية حسب اتفاقية "**آريس Aarhus**"[4] بكل العناصر المكونة للبيئة: من تربة وهواء وماء وتنوع بيولوجي حيواني ونباتي بما في ذلك الكائنات المحولة وراثيا، وكذا الأنشطة والبرامج المرتبطة بهذه المكونات والنتائج المتوقعة على البيئة وعلى الصحة والسلامة العمومية.

والحق في الاطلاع البيئي يعد وفقا لمختلف التشريعات والنظم القانونية المتعلقة بالبيئة وحمايتها حقا مكرسا لكل شخص يكون له بموجبه صلاحية الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة المختلفة، والمتعلقة بإدارة الشئون العامة لحياة المواطن ومنها بالأخص قضايا البيئة[5].

وتأسيسا على ما سبق يتضح أن الاعلام والاطلاع في مجال البيئة هما وجهان متكاملان يحددان موضوع الحق في الاعلام والاطلاع البيئي،

وهو حق مكرس لصالح الجمهور يجسد مكانة الفرد ومساهمته في الحفاظ على البيئة.

وفي التشريع الجزائري إشارة لارتباط الحق في الإعلام والاطلاع البيئي بمبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يعتبر من المبادئ التي تأسس عليها قانون حماية البيئة، حيث يكون بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة المسبقة عند اتخاذ الإجراءات التي قد تضر بالبيئة[6].

من خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن الحق في الإعلام والاطلاع البيئي هو من الحقوق الضرورية لممارسة الحق في البيئة، فهو مكنة قانونية للشخص والتي يكون له بموجبها صلاحية الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة المختلفة، والمتعلقة بإدارة الشئون العامة لحياة المواطن فيما يتصل بقضايا البيئة على النحو الذي يضمن رفع درجة إدراكه ووعيه بأهمية البيئة بالنسبة له وتأثيراتها المختلفة عليه، ويزيد من فعالية مشاركته في حمايتها.

المطلب الثاني: التطور القانوني لإقرار الحق في الإعلام والاطلاع البيئي

إن إقرار الحق في الإعلام والاطلاع البيئي على المستوى القانوني جاء نتيجة نضالات متراكمة، حينما أدركت الإنسانية أن مسئولية انقاذ البيئة وحمايتها للأجيال القادمة، تبدأ من الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، وهو ما تم إقراره بوضوح في المواثيق الدولية(الفرع الأول)، وأن العمل الآن يتجه نحو تكريس هذا الحق في التشريعات الوطنية، فهل كرس المشرع الجزائري هذا الحق وعلى أي مستوى قانوني كان ذلك؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إقرار الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في المواثيق الدولية

لقد ظهر مبدأ حق الإنسان في الحصول على المعلومات في مجال البيئة في القانون الدولي مبكرا. وفي هذا الخصوص يقول أحد الفقهاء:" تتمثل النظرة الأساسية في هذا المجال في تعميم فكرة أن القرارات البيئية يجب أن تتخذ بشفافية وديمقراطية، وأنه يجب النظر الى المصطلحات التالية (بيئة،معلومات، مشاركة Environnement- Information- Participation) كمجموعة واحدة لا انفكاك بينها..."[7].

كما أكد المبدأ التاسع عشر من إعلان ستوكهولم **1972** على ضرورة تربية وتوعية المواطنين على حماية البيئة وتحسينها، إلا أن هذا الحق لم ينص عليه صراحة إلا في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو دي جانيرو) سنة **1992**، وترسخ أكثر في اتفاقية آريس **Aarhus** (الدانمارك) التي أبرمت سنة**1998**.

أولا- إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية المستدامة 1992

تبنى إعلان مؤتمر "**ريو**" الوثيقة المعروفة بالمذكرة **21**، حيث أكد المبدأ العاشر(**10**) من هذا الإعلان[8] على الحق في الولوج إلى المعلومة وإشراك المواطنين واللجوء إلى القضاء في مجال البيئة، من خلال النص على أن: " أحسن طريقة لمعالجة الإشكاليات البيئية هي ضمان مشاركة جميع المواطنين المعنيين وبالشكل الملائم. فعلى المستوى الوطني، لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالبيئة والتي تكون في حوزة السلطات العمومية، بما في ذلك المعلومات المرتبطة بالمواد والأنشطة الخطرة على مستوى جماعاتهم، وأن تتوفر له إمكانية المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة. ويجب على الدول تسهيل وتشجيع التحسيس وتوعية المواطنين نحو المشاركة من خلال وضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرفهم، كما يجب ضمان الوصول الفعلي إلى إجراءات قضائية وإدارية خاصة فيما يتعلق بإصلاح الأضرار".

ثانيا- اتفاقية آريس Aarhus (الدانمارك) حول الحق في الحصول على المعلومة في مجال البيئة سنة 1998

إن الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة كانت من أهم نتائج اتفاقية "**آريسAarhus**"(الدانمارك) [9] ، التي أبرمت سنة **1998** تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة (CEE/ONU) تنفيذا لما جاء في المبدأ العاشر من إعلان قمة ريو. حيث تلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بانتهاج الشفافية في عملها وأجوبتها لطلبات المواطنين، حيث يجب ضمان

إشراكهم في مسار اتخاذ القرارات في المجالات البيئية وتشجيع وتسهيل اللجوء إلى القضاء في حالة عدم احترام هذه الحقوق.

نستنتج مما سبق أن المبدأ العاشر من قمة "**ريو**" جاء أكثر وضوحا، إذ ربط المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية.

الفرع الثاني: إقرار الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في التشريع الجزائري

إن الحق في الإعلام والاطلاع البيئي هو حديث النشأة في التشريع الجزائري حداثة الاهتمام بالبيئة. هذا الاهتمام الذي بدأ يتزايد تدريجيا كنتيجة حتمية لتبني مسار التنمية المستديمة، والتأثر بما أقرته المصادر والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام والمشاركة في المواد البيئية.

ففي الدستور الجزائري لم تتم الإشارة لحق المواطن في الإعلام والاطلاع البيئي، كما أنه لم يكرس صراحة الحق في بيئة سليمة إلا في التعديل الأخير[10] كحق أصلي، وهو حق تتفرع عنه مجموعة من الحقوق المرتبطة به ومنها الحق في الإعلام والاطلاع البيئي، وهذا التكريس الدستوري للحق في البيئة من شأنه أن يؤسس للرقابة الدستورية على مدى احترام المشرع لهذه الحقوق عند تشريعه في الميادين الاقتصادية والصناعية، والتي يمكن أن تحتوي على أحكام قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة. خاصة وأن الدستور أكد أيضا عل حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات بشكل عام[11]، وإن كنا نرى ضرورة دسترة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي كحق أصيل، أو إفراده بتشريع خاص تماشيا مع ما توصي به المواثيق الدولية.

إن تكريس الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في التشريع الجزائري لم يظهر جليا إلا بصدور قانون حماية البيئة لسنة 2003، والذي أقر بوضوح الحق في الإعلام والمشاركة البيئية، وأكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ التي تأسس عليها هذا القانون، حيث جاء في نصه[12]: "يتأسس هذا القانون على المبادئ الآتية: مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة المسبقة عند اتخاذ الإجراءات التي قد تضر بالبيئة ". حيث يفهم من النص أن المشرع الجزائري قد جعل من الإعلام عن حالة البيئة حقا

عاما للأشخاص الطبيعية أوالمعنوية، كما أكد على أن المعلومات البيئية يجب أن تكون شاملة للضرر البيئي وهذا ضمن الإطار العام لمبدأ الحيطة كأداة وقائية من الضررالبيئي.

كما اعتبر المشرع الجزائري أداة الإعلام والاطلاع البيئي من أهم الأدوات في تسييرالبيئة بحيث خصه بهيئة لوحده[13]، ضمن نظام شامل للإعلام البيئي[14] يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أوالأشخاص الخاضعين للقانون العام أوالقانون الخاص، وكيفيات تنظيم هذه الشبكات، وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية، وإجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

إن هذه الإشارات التي تضمنها قانون حماية البيئة الحالي في مجال إقرار وتنظيم حق الإعلام والحصول على المعلومة في مجال البيئة، غير كافية في نظرنا لتكريس الحق في الإعلام والاطلاع البيئي، فقد جاءت النصوص التشريعية مقتضبة ولم تف بالغرض، كما أن كثيرا منها تعطل بفعل الإحالة المفرطة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع. فمثلا نص قانون البيئة على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات الرسمية[15]، إلا أنه يحيل على التنظيم – الذي لم يصدر – لبيان كيفيات الإبلاغ، لذلك نوصي بالإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لتفعيل محتوى النصوص القانونية في هذا المجال.

المبحث الثاني: ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي

يعد الحق في الإعلام والاطلاع البيئي باعتباره أحد الضمانات القانونية لتمكين الشخص من التمتع الفعلي بحقه في بيئة سليمة وصحية حقا إجرائيا ترتبط ممارسته بمجموعة من الإجراءات والضوابط، ذلك أن توفر المعلومة البيئية ووجودها لدى الهيئات المعنية بها لا يعد كافيا لضمان الحصول الفعلي عليها، إلا من خلال إجراءات محددة (المطلب الأول)، حيث يكون الغرض منها رسم حدود ممارسة الحق في الحصول على تلك المعلومات، وإزالة المعيقات التي تحول دون تكريس هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وكرسه قانونا على النحو الذي رأيناه ــ مع ما صاحبه من غموض ونقائص ــ فقد خلا قانون حماية البيئة **03-10** والنصوص التطبيقية له من الإشارة إلى كيفية ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي، والإجراءات الكفيلة بتكريسه ميدانيا. خاصة طلب الحصول على المعلومة البيئية(الفرع الأول)، والتزام الإدارة بواجب إعلام الجمهور ولو بصورة انفرادية بكل المعلومات المتعلقة بالبيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب الحصول على المعلومات البيئية

جاءت الإشارة إلى ضرورة التكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية ضمن نص المادة 7 من القانون 03-10 بعنوان الحق العام في الإعلام البيئي، حيث أكدت أنه: "لكل شخص طبيعي أومعنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها"، وأحال على التنظيم كيفيات إبلاغ هذه المعلومات. وبما أن طلب الحصول على المعلومات البيئية هو إجراء إداري ضروري لتمكين الشخص من المعلومات التي يطلبها كان لابد من صدور نصوص تطبيقية تبين كيفياته الشكلية، وتحدد بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها.

وبالرجوع إلى قانون البيئة 03-10 ساري المفعول نجد أن المشرع قد تراجع عن كثير من الأحكام الواردة في مشروعه والمتعلقة بإجراءات طلب الحصول على المعلومات البيئية[16]، ونوعية تلك المعلومات والوثائق المطلوبة[17]، والتزامات الإدارة حول الطلب، خاصة حالات رفض الإدارة إعلام الأشخاص وإمكانية الطعن في ذلك[18]، وهي أحكام تفصيلية مكانها الطبيعي هو النصوص التنظيمية حسب رأينا، ولكن عدم صدور تلك النصوص الإجرائية، وخلو النص التشريعي منها دفع بالبعض إلى اعتبار ذلك تخل عن توفير ضمانة حقيقية تلزم الإدارة على تغيير ذهنياتها وممارساتها[19].

الفرع الثاني: التزام الإدارة بواجب إعلام الجمهور في قضايا البيئة

سبقت الإشارة إلى أن حق المواطن في الإعلام والاطلاع البيئي يرتبط أساسا بالحصول على المعلومة البيئية سواء بطلب منه، أو بمبادرة من الجهات المعنية، وهو ما يفرض على الإدارة التزاما بواجب إعلام الجمهور ولو بصفة انفرادية ودون طلب منهم، بكل المعلومات البيئية المتوفرة لديها والمرتبطة خاصة باطارهم المعيشي، أو تلك التي تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالصحة العامة، وكذا الطرق والإجراءات الكفيلة باتقاء كل الأضرار والمخاطر التي تهدد البيئة.

وفي هذا الإطار أكد قانون حماية البيئة لسنة 2003 على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ومنها على الخصوص الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة[20]. دون أن يلزم الإدارة بواجب التبليغ في نص القانون، وهو ما يجعلها متحللة من كل قيد تجاه هذا الحق، وأحال على التنظيم ــ الذي لم يصدر بعد ــ تحديد شروط تطبيق هذا الحق، وكيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية. وتراجع بذلك مرة أخرى عما نصت عليه مسودة قانون حماية البيئة بخصوص واجب الإدارة مد المواطنين بكل المعومات المتعلقة بحالة البيئة من خلال نشر تقارير تفصيلية بصورة منتظمة وبكل الوسائل المتاحة[21].

ونسجل هنا ما نصت عليه الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة من بيان لكيفية الاطلاع على دراسة مدى التأثيرعلى البيئة عن طريق التحقيق العمومي كآلية لإعلام وإشراك الجمهور حول مشروع المنشأة، وأنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على محتوى تلك الدراسة لإبداء رأيه بشأن الأضرار المحتملة على البيئة لتلك المشروعات، حيث ألزم المرسوم التنفيذي 07-14[22] جهة الإدارة بضرورة إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي المتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال، أو أعمال التهيئة، أو مكان إقامة المنشآت في جريدتين يوميتين على الأقل[23].

المطلب الثاني: معيقات ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

تقف بعض الصعوبات والعراقيل في وجه الحق في الإعلام والاطلاع البيئي تحد من إمكانية ممارسته، يرجع بعضها إلى جهة الإدارة، كالتذرع بالأسرار المهنية (إدرية أو صناعية وتجارية) (الفرع الأول)، والبعض الآخر إلى المواطنين، وتتمثل في عزوف الأفراد والجمعيات عن المشاركة وممارسة حق الاطلاع عن المعلومات المتعلقة بالبيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تذرع الإدارة بالأسرار المهنية.

من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام والاطلاع البيئي هو غياب النصوص التنظيمية والإجرائية التي أشارت إليها الإحالات على التنظيم في قانون حماية البيئة، مما يجعل إعمال هذا الحق أمرا في غاية الصعوبة في غياب تلك النصوص. لذلك نطالب الجهات المختصة بالإسراع في سد هذا الفراغ وإصدار التنظيمات التي تكفل ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع، وتلزم الادارة بإعلام الجمهور لأن استمرار هذا الفراغ قد يؤدي إلى تذرع الإدارة في كثير من الأحيان بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والجمعيات.

وقد تكرست هذه الذهنية كما يرى البعض[24] لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي من امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، ويذهب نفس الرأي أن الإدارة تعتبر اشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها هو اقتسام للسلطة، لذلك ترى الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية، وبالتالي تلجأ إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام وتستثني منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

كما أن الحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة ترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض، وتتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع[25]. كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث[26]، وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات

والمعلومات السرية في غير المجال الأمني، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية.

ولم يتناول قانون حماية البيئة **03-10** حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات، وإمكانية الطعن في ذلك، ولم يبين حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه[27]، مما يطرح تساؤلات حول حدود المعلومات الواجب اطلاع الجمهور عليها، وهو ما يتنافى مع مبدأ الشفافية في توفير المعومة البيئية.

الفرع الثاني: ضعف المشاركة البيئية

تتعدد أسباب عزوف الجمهور أفرادا وجمعيات، عن المطالبة بالحق في الإعلام عن قضايا البيئة، حيث يعود بعضها إلى جهلهم بطريقة عمل الإدارة، مثل عدم معرفتهم للقواعد الخاصة بالاطلاع على القرارات المحلية من خلال قانون البلدية والولاية، أو الأحكام الخاصة بالحق في الإعلام ضمن القواعد المنظمة لحماية البيئة. ويعود البعض الآخر إلى عدم وضوح معالم ممارسة الحق في الإعلام، مثل القيود المفروضة على الحق في الإعلام من خلال التذرع بالسر الأمني أو التجاري وعدم وضوح إجراءات الحصول على المعلومات في غياب النصوص التنظيمية.

ويرجع أهم سبب لضعف المشاركة البيئية في نظرنا إلى النقص الفادح في المجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الإيكولوجية اليومية. ويرجع بعضهم[28] هذا النقص إلى حبس الإدارة للمعلومات الهامة، وعجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور، وكذا عدم اكتراث الإدارة بآراء المواطنين المتحصل عليها، واعتقاد أغلب الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها تجاه القضية المعروضة للمشاورة[29].

كل هذه المعيقات لا شك تؤثر على الإقبال في طلب البيانات البيئية، ولا تسمح بتكريس الحق في الإعلام والاطلاع البيئي، وبالتالي الامتناع عن المشاركة في القرارات ذات الصلة بحماية البيئة. ولتقليص الهوة بين الإدارة والمواطن نقترح أن تبادر الإدارة بوضع إجراءات عملية تنظم الحق في الإعلام عن البيئة، أو أن تفرده بتشريع قانوني خاص.

خاتمة

تعرضنا في هذا البحث إلى مجال جديد من مجالات حقوق الانسان وهو الحق في الإعلام والاطلاع البيئي، حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم هذا الحق ومدى تكريسه في التشريع الجزائري، خاصة من الجانب الاجرائي الذي يضمن تكريس هذا الحق. ولقد سمح لنا هذا البحث بالتوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

النتائج:

- إن إقرار الحق في الإعلام والاطلاع البيئي يمكن المواطن من المساهمة في الحد من الأضرار التي تهدد البيئة، ومراقبة مدى تطبيق السياسات والقوانين البيئية، حتى لا يبقى المواطن موضوعا لتلك السياسات بل مساهما ومنتجا له.

- إن تكريس الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في الجزائر لم يتبلور بصورة صريحة وواضحة إلا من خلال قانون حماية البيئة الجديد **03-10**، وبالرغم من ذلك لم يكن في مستوى التطلعات، ومازال يعتريه كثير من الغموض والنقص خاصة على مستوى النصوص التنظيمية والاجرائية التي تضمن تجسيد هذا الحق.

الاقتراحات :

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح ما يلي:

- إثراء وتعديل التشريعات البيئية في الجزائر بما يوسع من دائرة إشراك المواطن، ويرسخ حقه في إعلام شفاف عن البيئة، أو إقرار الحق في الإعلام والاطلاع البيئي بقانون خاص.
- إزالة الأسباب التي تعرقل تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية، وخاصة منها انفتاح الإدارة على المواطن، وتبني الشفافية في كل ما يخص موضوع البيئة، والاستفادة في ذلك من وسائل التواصل الحديثة.
- إنشاء بنك المعلومة البيئية ليكون في متناول المواطنين والباحثين والمهتمين بقضايا البيئة.

الهوامش:

[1] ـ عبد الله احمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 18.

[2] ـ مظفر عبد الله، حق الحصول على المعلومات معيار للحكم الرشيد، الجريدة، صحيفة كويتية يومية، العدد 635 ليوم 2009/05/29، ص6.

[3] ـ بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلةالاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،عدد2011/01، ص36.

[4] ـ اتفاقية Aarhus تتعلق بالوصول الى المعلومات ومساهمة الجمهورفي اتخاذ القرارات والوصول الى القضاء في المجال البيئي 1998/06/25، ودخلت حيز التنفيذ في 2001/10/30 تم التوقيع عليها من 39 دولة أوروبية، الا أنها تبقى مفتوحة لكل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة للانضمام اليها.مشار اليها عند سعيد السلمي وعبد الرحيم دياب، الحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب، مركز حرية الاعلام، تقرير معد في إطار الشبكة العربية لحرية المعلومات، أفريل 2010، ص 17.

[5] ـ مظفر عبد الله، المرجع السابق، ص6.

[6] ـ أنظر المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003.

[7]- Michel prieur. La convention d'Aarhus, Instrument Universel de la démocratie environnementale, Rev.Envir. 1999, No spécial. P9

[8] ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2/55، الوثيقة:

A/conf 199/20.Declaration de Johannesburg sur le developpement durable.

[9] ـ اتفاقية Aarhus، أنظر الموقع:http : //www.agora21.org ، تاريخ الزيارة 2016/11/15

[10]- نصت المادة 68 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: **للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.**

[11]- أنظر المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 1996.الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-468 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر عدد 76 لسنة 1996.

[12] ـ أنظر المادة 3 من القانون 03-10 مرجع سابق.

[13] ـ أنظر المادة 5 من القانون 03-10 مرجع سابق.

[14]- نصت المادة 6 من القانون 03-10:" ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أوالأشخاص الخاضعين للقانون العام اوالقانون الخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة
- كل عناصرالمعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

[15] ـ المادة 7 من القانون 03-10 مرجع سابق.

[16] ـ بخصوص طلبات الاشخاص المتعلقة بالحصول على البيانات، نص مشروع القانونعلى: *- كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها، ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب في الحصو ل عليها، ولا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الاطلاع

(م 19 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

* ـ يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق. ويعتبر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانيا (م 23 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

[17] ـ نص مشروع قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل، وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي informatisé ، ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة، والنبات، والأراضي والمواقع الطبيعية، التلوث والمضار، أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفية الاطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم.

[18] ـ نصت المادة 11 مسودة قانون حماية البيئة أنه يمكن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها .

[19] ـ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص161.

[20] ـ وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 03-10:" للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والإخطار الطبيعية المتوقعة تحدد شروط تطبيق هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم ".

[21] ـ نصت المادة 24 من مسودة قانون حماية البيئة على أنه يجب على الهيئات العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لمد الجمهور بكل المعلومات العامة والمفهومة المتعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نشر تقارير تفصيلية بصورة منتظمة، ويجوز لها عند الاقتضاء اللجوء إلى وسائل الإعلام للقيام بعملية إعلام الجمهور.

[22] ـ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34 لسنة 2007.

[23] ـ المواد 09 و10 من نفس المرسوم

[24] - Abdelhafid Ossoukine, La transparence Administrative, EDITION algharb, 2002, Pp18-19.

[25] ـ المادة 20 من القانون 03-10 مرجع سابق.

[26] ـ أنظر القانون رقم 86-72 المؤرخ في 08 أبريل 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، ج.ر عدد 15/ 1986. وراجع كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1988، المحدد لطرق المراقبة في مجال استعمال المصادر الاشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها أشعة أيونية. وراجع أيضا المرسوم 88-54 مؤرخ في 22 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز الحماية من الاشعاع والأمن،ج.رعدد 1988/12.

[27] ـ تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطلاع على المعلومات في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر ببيانات أو وثائق لم تكتمل بعد أي ماتزال قيد التحضير.
- المراسلات الداخلية بين المصالح الإدارية.
- إذا في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني (م 19 من مشروع قانون البيئة الجديد).وفي جميع الحالات يجب على الإدارة تعليل رفضها طلب الحصول على معلومات أو وثائق من أحد الأشخاص(م 20 من مشروع قانون البيئة الجديد).

[28] - M'hamed rebah, l'ecologie oublieé, problemes d'environnement en algérie à la veille de l'an 2000 , EDITION Marinoor, Algérie, pp217-219.

[29] - Abdelhafid Ossoukine, OP.CIT, pp196-197.